بنصف درهم من الفلوس وبنصفه نصف الاجنة جاز
البيع تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز تصارفا
دينارا بدراهم وتقابضا فوجد المشترى فيها زيوفا لم
يستبدل حتى افترقا بطل الصرف فى قدر ما رجل له
على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينار العشرة
مطلقة لا بماله عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح
خلافا لزفر رحمه الله باع دينار العشرة دراهم وسلم
الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة
لم يقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها
مائة مثقال ذهب وفى عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال
اشتراها رجل بمائتى مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة
فالنقد بحصة الطوق وكذا لو اشتراها بمائتى مثقال مائة نقد
ومائة نسيئة اشترى اربوح فضة بمائة دينار فوضع بعيبا
فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز اشترى
قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض
يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اى
وجه وجد يقع على المستحق والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة ابوابه خمسة فى ثبوت حق الشفعة
فى طلب الشفعة فى تسليم الشفعة فى كيفية الاخذ بالشفعة
فى المتفرقات **ما فى ثبوت حق الشفعة** الشفعة انما
تجب فى العقارات فيما ملكت بعوض يعنى مالا اذا وجب
دار بالشرط العوض وتقابضا ثبت حق الشفعة
لا شفعة للجار المقابل ولا لجار هو ساكن باعارة او اجارة
الشفعة تثبت للشريك فى البقعة اولا تم للشريك
فى الحقوق كالشرب ومسيل الماء والمر ونحوها ثم للجار الملاصق
الشفعة للمسلم والذمى على السواء مزرعة خاص تسقى منها
اراضى معدودة او كروم فهم شفعاء كلهم وان كانوا عاما لا
والعام والخاص مفوض الى راى القاضى اذا باع بشرط
الخيار للمشترى فللشفيع الشفعة ان كان الخيار للبائع
اذا اقر البائع بالبيع وانكر المشترى فللشفيع الشفعة
اذا سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة
لا شفعة للوقف رجل له دار فى ارض وقف فلا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة للجار ايضا لا شفعة
فى الدار المبيعة بيعا فاسدا اذا صالح فى دار ادعاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)